

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استنادا إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ،
النص الآتي :

" تحدد قيمة المساعدة السكنية وفقا للآتي :

١ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٢ أو ٣) اثنين أو ثلاثة أفراد لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢١٤٠) مائة وأربعين مترا مربعا ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢٢٥٠) مائتين وخمسين مترا مربعا .

٢ - مبلغ لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٤) أربعة أفراد فأكثر لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢١٩٠) مائة وتسعين مترا مربعا ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢٣٠٠) ثلاثمائة متر مربع .

٣ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني لترميم المسكن أو إجراء إضافات عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمنتفع في حالة رغبته في زيادة مساحة البناء المساهمة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي قيمة المساعدة السكنية " .